

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحــــرير الكتــابه المــامة للحـــكومة | خارج الجسزائر | | داخــل ا <u>خ</u> ـــزائر | | 1 |
|--|---------------|-------------|---------------------------|--------------------|----------------------------|
| | سنة | 6 اشهر | سنة _ | 6 اشهر | |
| الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميـــة | ود د-ع 15 | 20 د ج | ودع 24 | 14 د٠ج | النسخة الأصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر | E-9 20 | ود ع 30 | د ٠٥ 40 | د •ه 24 | النسخة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 عج ب 50 ـ 3200. | ات الارســال | با فيها تفق | | | |

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 71 ــ 194 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1391 يتضمن احداث منصب كاتب عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية •

وزارة الداخلية

ـ مراسيم مؤرخة فى 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايسات •

وزارة العسدل

_ مرسوم رقم 71 _ 195 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 67 _ 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي • 1003

مرسوم رقم 71 م 196 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1971 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 م 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة 1003

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مراقبين لادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمسجونين •

_ قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 ـ 197 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقسم 66 ـ 31 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجسرائر م

وزارة الصحة العمومية

ـ مرسوم رقم 71 ـ 198 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث لجنة وطنيــة للمخــدرات ٠٠

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 71 ـ 199 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الصناعة والطاقة •

_ مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الصناعية الجزائرية للاحذية (سياك) •

وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة السياحية الجسزائرية •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 71 ــ 200 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية • ــ 1010

وزارة البريد والمواصلات

ب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات فی فرع الخطوط م

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 71 ـ 194 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث منصب كاتب عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

پرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشؤون الخارجية منصب كاتب عام مساعد ٠

المادة 2: يعين الكاتب العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية بموجب مرسوم •

اللاة 3: اذا حدث مانع للكاتب العام لوزارة الشــــؤون الخارجية فيؤهل الكاتب العام المساعد لامضاء كل الوثائـــق والمقررات والقرارات باسم وزير الشيؤون الخارجية ٠

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ه

هواری بومدین

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 24 ذى الحجهة عهام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للهولايهات

ولايسة الجزائر:

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فيراير سنة 1391 يمين السيد شعبان باشوشي ، مديرا للشؤون المعامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولايسة المجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد العزيز فراح مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الكريم ياكر مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد ابن سالم دمرجي مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن مريان الشريف مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مراد قلال مديرا للسياحـــة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد ادير آيت عمرو مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين ترزى مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الجرائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بلقاسم بن كرطوسة مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد أحمد سلواتشي مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد فرحى مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد عبده مزيغي مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولايرة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد عدنان مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

ولايسة عنابة:

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عمارة محمد الصالح ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ٠

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعين البسيسة عبد العالى بن حسين مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بلمهل بقادة مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ٠

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى الحجسة عسام 1390 المسواف قد 20 فسراير سنة 1971 يعسين السيد محتار خان مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ي الحجسة عمام 390 المحوف السيد 390 السيد السيد محمد طارق بن تليس مديرا للصناعة والطماقة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

بماوجب مارسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجاة عام 1390 الماوافق 20 فسراير سنة 1971 يعين السيد محمد بن حسين مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافئة 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد شلبى مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد رشيد آيت سعيد مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ٠

بمبوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 المبوافق 20 فبسرايسر سنة 1971 يعيسن السيد اسماعيل بوضياف مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .٠٠

بموجب مسرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبسرايسر سنة 1971 يعين السيد محمد شيبان مديرا للثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 المسوافي 20 فبسرايسر سنة 1971 يعين السيد أوعمرو بسيس مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ٠

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايس سنسة 1971 يعيسن السيسد على شاوش مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ٠

ولايسة الأوراس:

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجهة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد رجم بن مسؤد مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس •

بموجب مسرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 المسوافق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعين السيسد أحمد بوعكان مديرا للفلاحة والاصسلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجهة عام 1390 المهوافق 20 فبسرايس سنسة 1971 يعين السيد وكيل مصطفاى مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مسرسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجهة عام 1390 المهوافق 20 فبسرايس سنة 1971 يعيس السيد عبد اللطيف زيدي مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافية 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد زيتونى مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعين السيسد محمد تافت بوزيد مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الميد 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بوعزيز الاكحل عياط مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافيق 20 فبسرايسر سنة 1971 يعين السيد خميسى حمير مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد العزيز بن معطى مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس م

ولايسة قسنطينة:

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد توام ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافيق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد أحمد عيدود مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي الحجية عام 1390 المحوجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى وارد مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مختار جعفرى مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافيق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد الصالح خلايفية مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجمة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد على متيب مديرا للسياحة والصناعة التقليديمة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة "

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد سليمان حداد مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجمة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين بوعروج مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبرايس سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن بن معيزة مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون مديرا للبريد والمواصسلات بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ٠

بموجب مرسوم حورح في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الطيب مزياني مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولايسة قسنطينة •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيسة عبد المجيد شيعلى مديرا للمنشسسات الاساسية والتجهيسز بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ٣

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الحق الذيب مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية تسنطينة ٠

ولايسة الأصنسام:

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيسد محمد شنتوف ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام ه.

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السنيسد محمد فوغالى مديرا للفلاحة والاصسسلاح السزراعى بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام ع

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعين السيسد محمد آيت عمران مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة صام 1390 الموافق 20 فبسراير سنة 1971 تعسين السيسدة توفيقة سماتي ، زوجة بالحمو ، مديرة للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد الونيس مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عمام 1390 المحوافق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيسة مصطفى سلعاجى مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام ٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة عمام 1390 المحوافق 20 فبسرايس سنسة 1971 يعين السيسة منور السايع مديرا للمصالع المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيسد محمد كحلال مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام •

بمبوجب مسرسبوم مبؤرخ فى 24 ذي الحجسة عنام. 1390 المبوافيق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعين السيسد مصطفى صبرى مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لسولاية الاصنام •

ولايسة السدية:

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 24 دي الحجسة عام 1390 المسواف 20 فسرايس سنة 1971 بعين السيسد محمد بابا على ، مدير للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية •

بعدوجب مسرستوم مدؤرخ في 24 ذي الحجسة عدام 1390 المدوافق 20 فبراسر سننة 1971 يعين السيد عبد القادر زيتوني مديرا للفلاحة والاسلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية المدية •

بموجب مرسوم مورخ في 24 ذي الحجمة عام 1390 الموافق 20 فبرايس سنة 1971 يعين السيد على رقيق مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية المديد •

بموجب مرسيوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبسرايسر سنة 1971 يعين السيد سليمان خدير مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنغيذي لولاية المدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد يحى عسلة مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافيق 20 فبراير سنية 1971 يعين السيد شعيب بودغن سطنبولي مديرا للتجارة والاسعار والتوزييع بالمجلس التنفيذي لولاية المدية •

بموجب مرسوم مؤوخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد بن حمادي مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بمـوجب مـرسـوم مـؤرخ فى 24 ذي الحجــة عـام 1390 المـوافــق 20 فبـرايـر سنـة 1971 يعيـن السيــد ادريس هادى مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية المــدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي العجسة عام 1390 الموافق 20 فبترايس سنة 1971 يعين السيد محمد عيادي مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية المدية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الكريم بابا أحمد مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية المدة .

ولايـة مستغانم:

به وجب مبرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجاة عام الطيب علال مديرا للشؤون العامة والت 1390 الموافق 20 فبرايس سنئة 1971 يعينن المتيند المجلس التنفيذي لولاية الواحات ،

محمود بن كريتلي ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية مستفائم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الخجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد الياس مصلى مديرا للفلاحة والاصسلاح الزراعي بالمجلس

التنفيذي لولاية مستفانم .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة عمام 1390 الموافق 20 فسراسر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بوطقة مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية معتقانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 في الخجسة حام 1390 الموافق 20 فبتوابت منت 1971 يعين السيد أحمد قاضي مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 في الحجسة عمام 1390 الموافق 20 فبراير سنة-1971 يعين السيد عبد الوهباب بختي مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية مستفائم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد مزوز مديرا للتجسارة والاسعسار والتوزيسع بالمجلس التنفيذي لولاية مستفانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية غام 1390 الموافق 20 فبرأير سنة 1971 يعين السيد محمد مالطي مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 دي الخجسة عام 1390 المحدد على 20 فبراير سنة 1971 يعين البيد محمد طياب مديرا للمنشسات الاساسيسة والتجهيسن بالمجلس التنغيذي لولاية مستغانم .

بعدوجب مسرسدوم مدوّرخ في 24 ذي الحجيدة عمام 1390 المدوافي 20 فبراير سنة 1971 يعين المسيدة بشير باقي مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

ولايسة الواحات:

به وجب مسرسوم منورغ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموجب مسرسوم منورغ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق الموافق المعلية الطيب علال مديرا للشؤون العامة والتنظيم والافارة المحلية المجلس التنفيذي لولاية الواحسات م

THE STATE OF THE

بمعوجبه معرسه معرّرخ في 24 ذي الحجمة عام 1390 المحوافسة 29 فجعراسر سنة 1971 يعيمن السيمة سليم بوطبياسة مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بمتوجب مدرستوم مؤرخ في 24 ذي الحجستة عام 1390 المدوافيق 20 فبرايد سنة 1971 يعين السيد احمد بن حبيلس مديرا المتسربية والتقسافية والتكدويان بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات ٠

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 24 لاي الحجسة عسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيسة عبد القادر دحماني مديرا للسحسة العمسومية والشسؤون الاجتماعية بالمجلس المتنفيذي لولاية الواحات •

بموجب مسرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيد عزير دواجي مديرا للعساعة والطاقة بالمجلس التنفيسدي لولاية الواحات ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الميان السيد مسطفى بن عيسى مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيدي لولاية الواحات ،

بموجب مسرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الميد 1971 الميد الميد بالأحول مناري مديرا للتجمعارة والاسعار والتوزيسع بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 390 المسوافيق 20 فبرايس سنعة 1971 يعين السبد الطاهر بن علية مديرا للمسالع المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 المسوافيق 20 فبسرايس سنية 1971 يعيسن السيد شريف سعيداوي مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيسز بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافيق 20 فبراير سنة 1971 يعيس السيد بوبكر بومعزة مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات

ولايسة وهران:

بمدوجب مدرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجدة عام 1390 المدوافسق 20 فبسرايس سنسة 1971 يعين السيد سليمان جيدل ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بمتوجب مترسوم متؤرخ في 24 ذي الحجسة عنام 1390 المنوف 20 فبترايير سنة 1971 يعين السيسة محمد شيخي مديرا للفلاحة والاصلام الزراعي بالمجلسس التنفيذي لولاية وهنران .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 390 المحوافق 20 فبرايس سنة 1971 يعين السيد بوعلام باقي مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيلي لولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد على وهراني مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران ،

بهوجب مرسسوم مسؤرخ في 24 ذي الحجمة عسام 1390 الموافسة عسام 1390 الموافسة 20 فبمسواير سنة 1971 يعسن السيسمة نور الدين عالم مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية وهسران.

بسوجب مسرسسوم مسؤّدة في 24 ذي الحجسة مسام 1390 المسودة 20 أسراسر سنسة 1971 يعيسن السيد محمد مشراوي مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بمنوجب منرسدوم سؤرخ في 24 ذي الحجيمة منام 1390 المنوفي 20 فبسرايسر سعنية 1971 يعين السيد كامن مصطفى مديرا للعمل والشؤون الاجتمعاعية بالمجلس التنفيذي لولاية وهنران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سئة 1971 بعيين السيد ميلود معمرى مديرا للتجارة والاسعار والتوزييم بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 المين السيد 1390 الموافق 20 فبراسر سئة 1971 يعين السيد محمد أوالحسين دغب مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

بموجب مسرسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 390 الموافيق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد ابن عودة بن بسال مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية وهيران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية هام 1390 الميسد 1971 يعين السيسد محمد بن اباجي مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لنولايمة وهيران ..

بموجب مسرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبرايس سنة 1971 يعين السيد محند حسام مديرا للمنشآت الاسساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية وهسران ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافيق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد حموتن مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية وهيران .

ولايسة سعيسدة

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 24 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيسد احمد موفق ، مديرا للشسؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين مؤمن مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة م

بموجب مرسوم مورخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبرايس سنة 1971 يعين السيد نعيمى سى قدور مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبرايس سنبة 1971 يعين السيد محمد بن قرطابة مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر مجاد مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي الولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجة عام 1390 الوافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد نور الدين بن شنهو مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجه عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد نور الدين حيان مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة مام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر آخروف مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيسز بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة مام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد فاروق علال مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية سعدة •

ولايسسة السساورة:

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 المسوائس 20 فبسرايس سنسة 1971 يعين السيسة محمد هسبرى مشبك مديرا للشسؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنسة 1971 يعين السيسه مسعود هيشور مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبسرايس سنسة 1971 يعيس السيسد عبد العزيز بلخوجة مديرا للتسربية والثقافة والتكويس بالمجلس التنفيذي لولاية السساورة .

بموجب مسرسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 المسواف 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعين السيسة مولاي شريف بن يمينة مديرا للصحة والعمل والشسؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبسرايس سنسة 1971 يعين السيسد محمد أوزليفي مديرا للصناعة والطساقة بالمجلس التنفيذي لولايسة السساورة الم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة مام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى مامي مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة مام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد احمد زقاو مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية السباورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافية 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد حمودي مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مسعود لهتيهت مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية السياورة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد عبد العزيز مشبك مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة •

ولايـة سطيـف:

بموجب مسرسه مسؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 المسوافق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيد الطيب شايب ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مسرسسوم مسؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 المسوافق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيس السيد احمد كواح مديرا للفلاحة والاصلاح النزراعي بالمجلسس التنفيذي لولاية سطيف.

بموجب مسرسسوم مسؤرخ في 24 ذي الحجسة هسام 1390 المسوافسق 20 فبسرايسر سنسة 1971 يعيسن السيسد شريف عزوز مديرا للتربية والثقسافة بالمجلس التنفيسذي لولايسة سطيف .

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبسرايسر سنة 1971 يعين السيد مولود ذئب مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية طيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجـة عام 1390 الموافق 20 فبسرايسر سنة 1971 يعين السيد تهامي معيزة مدير! للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيدي لولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبرايس سنة 1971 يعين السيد محمد على بن حسين مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف.

بموجب مسرسيوم ميؤرخ في 24 ذي الحجية عيام 1390 المسوافيق 26 فبسرايير سنة 1971 يعيمن السيد عبد القادر فندري مديرا للتجارة والاسمار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين صحراوي مدير للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد جعفر بن شيكو مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد العيد حساني مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف.

ولايسة تيارت:

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 المبوافق 20 فبسرايسر سنة 1971 يعين السيد زيان كنيش ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد العربي مديرا للفسلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 لاي الحجية عام 390 المحوافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الحاج مكي غربي مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبرايس سنة 1971 يعين السيد حميد شرناى مديرا للفيحة والعمل والشيؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 المحووف 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بن ذهيبة بورحلة مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ذي الحجيبة عمام 1390 المحووف 20 فبراير سنية 1971 يعين السيد فتحي قرطي مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيدي لولاية تيارت ٠

بموجب مرسوم مؤرح فى 24 ذي الحجية عام 1390 الميد 1971 بعين السيد أحمد ناجح مديرا للمصيالج المالية بالمجلس التنمياي لولاية تيارت .

بم وجب مرسوم مورخ في 24 ذي الحجـة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محند امقران ولد اوعلي مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد سيدى محمد بالرزاق مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

ولاية تيزي وزو:

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محود باعزيزى ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجمة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد رويغي مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزوه

بموجب مرسوم مورخ فى 24 ذي الحجهة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مخلوف ساسي مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن بوثلجة مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو ١٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن حشمان مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو ..

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجة عام 1390 الموافيق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسن جفال مديرا للصحة والعمل والشيؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مهدى طكوك مديرا للتجارة والاسعار والتوزيم بالمجنس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فيراير سنة 1971 يعين السيد

سعيد بالعربي مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيذي للولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد لحسن علام مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فسراسر سنة 1971 يعين السيد بالعومير العلاوي مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولايسة تيزي وزو .

ولايسة تلمسان:

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجمة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد حسين دمرجى ، مديرا للشؤون العمامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجمة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مصطفى سويسى مديرا للفسلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجسة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بن دلة مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجمة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد مختار بالعربي مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد بلقاسم نجاحي مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عمام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد الصالح مقواش مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد ولد موسى مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان م

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الغوثي صمود مديرا للمصالح المالية بالمجلس التنفيين لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجية عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد الهادي رحال مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجهة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد رحماني مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان.

وزارة العـــدل

مرسوم رقم 71 ـ 195 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 67 ـ 203 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 65 ــ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 203 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائى ولا سيما المادة 31 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: لا يمكن أن يعين أكثر من مدافعين قضائيين لدى كل محكمة •

اللادة 2: يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

المادة 3: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 196 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 ـ 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 رُبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان الاجل المنصوص عليه فى المسادة 3 من المرسوم رقم 69 ــ 162 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، يمدد الى سنتين •

اللادة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مراقبين لادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمسجونين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

ــ بمقتضى الامر رقم 65 ــ 278 المؤرخ فى 22 رجب عـــام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سمنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب الهراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ومجموع النصوص التي عدلته

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 291 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوطائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف 50 مراقبا لادارة اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين ٠

المادة 2: طبقا للاحكام المتعلقة بالوظائف المخصصة يحتفظ بـ 60 ٪ من المراكن للمترشحين الذين يثبتون صفـــة عضويتهم بجيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة يومى 5 و 6 غشت 1971 بمدينة الجزائر •

المادة 4: يجب على المترشحين أن يثبتوا حصولهم على شهادة الدراسة الابتدائية (ازدواجية اللغة) وأن يكوُن سنهم 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر يوم أول يناير من السنة الجارية وأن يكونوا غير مقيدين بأية التزامات للخدمة الوطنية ٠

المادة 5: يتحتم على أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى خلافا للمادة 4 أعسلاه أن يتبتوا حصولهم على شهادة مدرسية من القسم المتوسط السنة النانية الابتدائية (ازدواجية اللغة) على الاقل •

ويستفيدون زيادة على ذلك من تخفيض في السن يساوي مدة سنوات المشاركة في حرب التحرير التي تجمع مع السنوات المعطاة على كل طفل مكفول بدون أن يفوق هذا التخفيض عشس

المادة 6 : يجب أن تكون طلبات المشاركة في السابقة مكتوبة بخط اليد وأن توجه داخل ظرف موصى عليه الى وذارة العدل مديرية الموظفين والادارة العامة مرفوقة بالوثائق التالية:

- _ نسخة من شهادة الميلاد أو نسختان من الحالة المدنية ، _ نسخة من شهادة صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- _ نسخة من شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ، ت شهادتان طبیتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،
 - نسخ طبق الأصل للشهادات ،
- _ وعند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيــة لجبهـة التحرير

المادة 7: يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشيح واختتام التسجيلات بيوم 20 يوليو سنة 1971 *

المادة 8 : تقوم وزارة العدل بنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق لصنق الاعلانات •

المادة 9 : تشتمل المسابقة المنصوص عليها في المأدة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للقبول

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- ــ انشاء باللغة الفرنسية ، المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2 ، - الحساب ، المدة : ساعة ، المعامل I ،
 - اختبار في اللغة العربية ، المدة : ساعة ، المعامل I •

ب _ الاختبار الشفوى للقبول النهائي:

ـ سنؤال شفهي : المدة عشرون دقيقة ، المعامل 2 •

المادة 10 : يحتوى الاختبار في الانشاء باللغة الفرنسية على

انشاء أو املاء يكون متبوعا بأسئلة حسب اختيار لجنسة الامتحان ا

يحتوى الاختبار في الحساب على حل مسألة وخمس عمليات حسابية ٠

ويحتوى الاختبار في أللغة العربية على شكل نص ٠

كما يحتوى السؤال الشفهي على بعض الاسئلة تتعلق بتاريخ وجغرافية الجزائر •

المادة 11: يكون برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج قسم الدراسات النهائي في التعليم الابتدائي •

المادة 12: تؤدى كل علامة تقل عن 6 على 20 الى الرسوب في احدى المواد الكتابية •

المادة 13: لن يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية •

المادة 14: تحدد وزارة العدل قائمة المترشحين المقبوليين فى المسابقة وذلك حسب ترتيب درجة الاستحقاق تحضره لجنة الامتحان تكون متألفة كما يلى:

- مدير الموظفين أو ممثله ، رئيساً ،
 - ــ رئيس مؤسسة سجن ،
 - ـ مراقب مرسم •

اللادة 15: تقوم وزارة العدل بنشر قائمـــة المترشحـــين المقبولين في المسابقة وذلك عن طريق لصق الاعلانات ·

اللاقة 16: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى النقط تساوى واحد على عشرين من مجموع النقط المحتمل الحصول عليها •

المادة 17: يعين المترشحون المقبولون في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى كمراقبين متمرنين لادارة اعادة التربية واعادة التأميل الاجتماعي للمسجونين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 291 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 المذكور أعلاه •

اللادة 18: يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 م

عن وزير العدل ، حامل الاختام عن وزيس الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عبد الرحمن باعزيزي حسين طيبي

قسرار مؤرخ في 28 ربيع الثساني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد ابن عودة مراد، كمفتش عام للمجالس القضائية والمحاكم،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يفوض الى السيد ابن عودة مراد ، المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1391 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 ـ 197 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 131 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائيسة الجامعية فى الكلية المختلطسة للطب والصيدلة بجسامعة الجسيزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

س بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 _ 311 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 67 _ 184 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ولا سيما المادة 10 منه وبالمرسوم رقم 69 _ 1966 المؤرخ فى 1969 معبان عام 1389 الموافق 12 أكتوبر سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 66 ــ 311 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلى :

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 71 ــ 198 مؤرخ في 22 جمادي الاول عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث لجنة وطنيسة للمخسدرات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السبحة العمومية .

س وبمقتشى الامر رقم 63 ـ 343 المؤرخ فى 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعببة ، مع التحفظ الى الاتفاقية الوحيدة المؤرخة فى 30 مارس سنة 1961 والخاصة بالمخدرات ،

- وبمقتضى الإمرين رقم 65 سـ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1**38**5 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و8 جمادى الاولى عام 1**39**0 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعضض المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 130 الموافق و ابربسل سنة 1971 والمتضمن تنطيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المائة الاولى: تحدث لجنة وطنية للمخدرات ، في نطساق انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات والموقع بتاريخ من مارس سنة 1961 مي نيوبودك .

الحادة 2: إنّ اللجمة الوطبية للمحدرات هي لعنة وزاريسة مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصبحة العبومية •

هے تصبہ :

- وزير الصحة أو مسلة ، رئيسا ،
 - مدير الع<mark>مل الصحى</mark> .
- س مدير الاستعاف العبومي والسكان ،
- السؤول عن الصندلة في وزارة الصنعة المنومية ،
- ـ مغتش الصيدليات ورائيس مكتب المخدرات في وزارة الصحة العبومية ،
 - ـ الدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية ، ،
 - -- طبيب الامراض الفلية والاعصاب ،
- اختصاص في الصيدلة (تركيب العقاقير) وعالم بمشاكل الادمان على المعد*را*ت السامة ،
 - ... قاض في مثلك القضاء ،
 - .. مشل وزير القلاحة والإصلاح الزراعي ،
- الدير العام للكن الوطني، مراسل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو ممثله ،
 - ممثل الدرك الوطني ،
 - ـ مدير الجمارك الوطنية أو ممثله ،
 - ــ ممثل الحــزب ،
 - ــ ممثل وزير الشؤون الخارجية ه

اللاة 13: تفتح المسابقة الخاصة بالمساعدين في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة و تحدد بموجب قرارات مشتركة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية،

المادة 2 : تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 66 سـ 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1960 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«اللادة 18: تفتح مسابقة التبريز في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير العلمي ووزير الصحية العمومية » •

المادة 3: تمدل المادة 24 من المرسوم رقم 66 ــ 3:1 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1960 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« اللَّدَة 24: تفتح مسابقة المساعدين من الدرجة الثانية في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بعوجب قرارات مشتركة لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزيسر الصحة العمومية ، •

المادة 4: تعدل المادة 29 من المرسوم رقم 66 ــ 311 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلام، كما يلي :

أ «اللادة 29: تفتع مسابقة التبريز في الاقسام والاقسسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العسالي والبحث العلمي ووزير الصحسسة الممومية » •

المادة 5: تعدل المادة 37 من المرسوم رقم 66 ـ 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتربر سنة 1960 والمشار اليه أعلام ، كما يلي :

«المادة 37: تشتمل الاختبارات التطبيقية لمسابقة التبريز لامراض الاسنان والفم على المواد المحددة بموجب قرار مسترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الصحة العممية » •

اللاة 6 : تعدل المادة 38 من المرسوم رقم 66 ـ 317 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والهشار اليه أعلام ، كما يلي :

« المادة 38 : علاوة على المواد المنصوض عليها في المسابقات السابقة ، يمكن فتح المسابقات الداخلة في نطاق المهسسد الوطني الشعبي في الفروع المحددة بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم المالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية » •

اللاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1391 .

هواری بومدین

المادة 3: يمكن للجنة أن تستدعى أي شخص مختص اليها ، ليساعدها في مهمتها •

المادة 4: أن اللبعنة الوطنية للمخدرات مكلفة بما يلي :

- ـ دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفيات التطبيق الموافقة لخاصيات البلد،
- البحث عن التدابير ذات الفعاليات الوافرة والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المسروعة بالمخدرات السامة واستنصال زراعة القنب الهندى وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله ،
- _ الحرص ، بمشاركة مكتب المخدرات ، على أن لا تستخدم المخدرات السامة الا للاغراض الطبيـة والاشــراف على التجارة المشروعة بها وحمايتها ،
- المشاركة عند الاقتضاء في التربية الصحية ، باقتراح وسائل الوقاية وتربية الجماعات الضرورية لمكافحية هذه الآفة ·

المادة 5 ؛ تجتمع اللجنة في مقر وزارة الصحة العبومية ، ويتولى الكتابة فيها مكتب المخدرات بوزارة الصحة العبومية ،

اللدة 6: يعين اعضاء اللجنة بناء على طلب وزير الصحة العمومية ، من قبل السلطة المختصة بتعيينهم •

وتكون مهام اعضاء اللجنة مجانية .

المادة 7: تنعقد اللجنة الوطنية للمخدرات اربع مرات في السنة وكلما تقتضيه الضرورة وذلك بناء على طلب رئيسها ٠

اللدة 8: تقوم اللجنة ، فور ابتدائها بعملها ، بتأسيس مكتبها الذى يتكون علاوة على الرئيس ، من نائب رئيس وكاتب واحد أو اثنين منتخبين ٠

ثم تضع النظام الداخل للمكتب وبرنامج عمل طويل المدى • المادة 9: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 المؤافق 15 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 199 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسية لوزارة الصناعة والطاقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين أ الصناعي الوطني م

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 المؤافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشسل الادارة المركزية لوزارة الصنساعة والطاقة ، الموضوعة تحت سلطة الوزير يساعده الكاتب العام ما يلى :

- I ــ مديرية عامة وثلاث مديريات ذات كفاءة وظيفية والثي
 - المديرية العامة للتخطيط والتعمية الصناعية ،
 - _ مديرية تكوين الاطارات ،
 - _ مديرية التنسيق الخارجي ،
 - _ مديرية الادارة العامة •
 - 2 _ تسع مديريات ذات كفاءة فرعية:
 - ـ مديرية المناجم والجيولوجيا ،
 - ـ مديرية الطاقة والوقود ،
 - مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ،
 - _ مديرية صناعة الحديد والمعادن ،
- مديرية الصناعات الميكسانيكية والكهسربائية والالكترونية ،
 - مديرية الصناعات الغذائية ،
- مديرية الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة ،
 - _ مديرية مواد البناء ،
 - ـ مديرية الصناعة التقليدية والحرف •

المادة 2: ان المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية لها مهمة الاعداد والمراقبة والتنسيق ، باتصال في كل حال ، مع المديرية الفرعية المختصة ، لكل مشروعات الاستثمار الخاص بالصناعة الوطنية ومتابعة التحقيق منا بداية الدراسسات التمهيدية الى وضع حيز التسيير للوحدات المحققسة ، وهي تشسل :

- الله يرية الفرعية للدراسات والبرمجة ، المكلفة بتعريف ومراقبة الدراسات التمهيدية للمشاريع السابقة واختيارها وادماجها في برنامج الاستثمار وكذا بعراقبة الدراسات التي تحول الى المشاريع •
- الديرية الفرعية للمشاريع والتحقيقات ، المكلفة بمتابعة المشاريع وبمراقبة المناقصات والمزايدات والصفقات المقابلة
- المديرية الفرعية للمالية والمراقبة ، المكلفة بمتابعة الميزائية المتعلقة باجراء كل العمليات التى تتم بواسطة قروض الاستثمار ، وبالتدابير والاجراءات الخاصة باستعمال وسائل التسديد وبمراقبة المحاسبة للاستهلاكات والتزامات القطاع الصناعي الوطني .

- المديرية الفرعية الاحصاءات الاخبار والوثائق ، المكلفة بالوثائق الاحصائية والتقنية والتخطيط المركزى لتنفيذ المساريع وبالاخبار الخاصة بالاستثمارات الصناعية العمومية الخاصة .

المادة 3: ان مهمة مديرية تكوين الاطارات هي اقتراح وتنفيذ التدايير ذات الطابع التأسيسي والمادي والتربوي الرامية الى تكوين الموظفين الاكفاء اللازمين لتسيير الصناعة الوطنيسة وتنميتها ، وهي تشمل:

ـ المديرية الفرعية للتنظيم والتجهيز ، المكلفة باقامة معاهد ومدارس ومراكز تقنولوجية وبمراقبة تسييرها وتنسيت التدريبات ودورات التكوين والتعاون التقنى •

- المديرية الفرعية للبرامج ، المكلفة بتنسيق تحضير برامج الامتحانات والتعليم في المعاهد والمراكز التقنولوجية والقيام بوصايتها التربوية •

المادة 4: ان مهمة مديرية التنسيق الخارجي هي تحضير وتنسيق كل الاقتراحات الخاصة بالقطاع الصناعي الوطني في ميدان التبادل الخارجي والعلاقات الاقتصادية الدولية وكذا التمثيل والدفاع عن مصالح هذا القطاع لدى الوزارات الاخرى ولا سيما وزارات الشؤون الخارجية والمالية والتجارة ، وهي تشمل:

- المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية ، المكلفة بالعلاقات الوزارية المستركة الخاصة بالتنظيم والاجراءات الجمركية وبالتجارة الخارجية والمبادلات وكذا متابعة برامج الاستيراد والتصدير للقطاع الصناعى •

- المديرية الفرعية للعلاقات الاقتصادية ، المكلفة بتحضير وضمان تمثيل القطاع الصناعي في المفاوضات الدولية •

- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية ، المكلفة بضمان اتصال الوزارة بكل هيئات الاعلام وكذا باستقبال واقامة الشخصيات التي لها شأن بالوزارة •

المادة 5: ان مهمة مديرية الادارة العامة هي ايجاد الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسيير الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة وهي تشمل:

ــ المديرية الفرعية للموظفين ، المكلفة بتسبير وادارة موظفى الادارة المركزية والمصالح الخارجية ، وكذا بالنزاعات الادارية •

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، المكلفة بتحضير وتنفيذ الميزانيات الخاصة بالوزارة ، ومراقبة النفقات والمحاسبة العامة •

ـ المديرية الفرعية للمصالح العامة والعمل الاجتماعي ، المكلفة بدراسة التجهيزات الادارية المعقولة وبصيانة وتسيير كل الامتعة والادوات وكل العمليات المساندة للعمل الاجتماعي في صالح موظفي الوزارة ٠٠

المادة 6: ان مهمة مديرية المناجم والجيولوجيا ، هي مراقبة وتنسيق كل النشاطات الخاصة بالبحث عن المناجم والمقالع واستغلالها وكذلك أشغال الجيولوجيا باستثناء الابحاث والاستغلالات والاشغال الخاصة بالبترول والغاز ، كما هي مكلفة أيضا بمراقبة المفرقعات ، والآلات والعتاد الخساضعة للشروط القانونية وكذا بمراقبة المكاييل والموازين ، وهي تشمل:

- الديرية الفرعية للمناجم ، المكلفة باعداد وتطبيق الاحكام القانونية والخاصة بالبحث عن جميع المناجم والمقالع واستغلالها وتقييم المناجم والمحافظة عليها وكذلك جميع الدراسات والابحاث المتعلقة بالاستغلال المنجمى والمعادن والمتفجرات والتشريع الخاص بالعمل •

- المديرية الفرعية للجيولوجيا ، المكلفة بالخريطة الجيولوجية وبمراقبة وتخطيط ابحاث أعماق الارض وبجرد المخسابي، المعدنية •

- المديرية الفرعية للمكاييل والوازين ، المكلفة بتحضير وتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة باستعمال أدوات الكيل بصفة قانونية •

المادة 7: ان مهمة مديرية الطاقة والوقود ، هى اعسداد وتطبيق كل الاجسراءات ذات الطسابع التشريعي والاداري والاقتصادي أو التقنى الخاصة ببحث واستغلال ومحافظة وتنمية حقول الوقود السائل أو الغازى وهى تشمل:

- المديرية الفرعية الادارية والقانونية ، المكلفة بجمع كـل الوثائق القانونية واعداد كل الوثائق التنظيمية الخاصة بنشاط البترول أو الطاقة وبدراسة كل المسائل (باستثناء الميدان الجبائى) الخاصة بهذه النشاطات وبمراقبة تطبيق القواعد الادارية فى ممارستها •

- المديرية الفرعية الاقتصادية والمالية ، المكلفة بتطبيسة القواعد ذات الطابع الجبائي أو المالى الخاص بميدان البترول وبكل الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الجزائري والاجنبي لكل النشاطات البترولية •

- الديرية الفرعية للمراقبة التقنية ، المكلفة بالمساكسل التقنية الخاصة ببحث واستغلال وتنقيب ونقل وتكرير وتخزين واستيراد وتصدير وتوزيع المنتجات البترولية ومن بينها مشاكل الامن وهي مكلفة أيضا بالمشاكل التقنية الخاصة بالكهرباء وتوزيع الغاز •

_ المديرية الفرعية للمحافظة على الحقول البترولية ، المكلفة باعداد ومراقبة كل الاجراءات القانونية الرامية الى حسن استعمال حقول البترول والمحافظة عليها ٠٠

- المديرية الفرعية للتنسيق في ميدان الطاقة ، المكلفة

بدراسة واقتراح أسس سياسة الطاقة وبتحضير ومراقبة برامج التنمية لقطاع الطاقة ودراسة الملفات المقدمة للمجلس الاعلىللبترول وذلك لصالح المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية •

المادة 8: ان مهمة مديريسة الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ، هي اعداد وتطبيق كل الاجراءات القانونية والقيام بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بالقطاعات الكيماوية والبتروكيماوية وكذلك مراقبة تسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات ، وهي تشمل:

- الديرية الفرعية للكيمياء ، المكلفة بتحضير وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية الخاصة بالصناعة الكيماوية وكذلك جمع كل الاخبار التى تهم هذه الصناعة ، واعداد ودراسة الملفات التقنية للاستثمار ومراقبة تسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات .

- المديرية الفرعية للبتروكيماوية ، المكلفة بنفس اختصاصات المديرية الفرعية السابقة وذلك فيما يخص القطاع البتروكيماوى •

المادة 9: ان مهمة مديرية صناعة الحديد والمسادن ، هى اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بقطاعات صناعات الحسديد والمعادن وبمراقبة وتسيير صناعات هذا القطاع ، وهي تشمل:

- الديرية الفرعية التقنية ، المكلفة بالمساكل التقنية لقطاعات صناعة الحديد والمعادن ولا سيما بالنسبة للمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية والدراسة الاقتصادية والتقنية المساريع الاستثمار .

- الديرية الفرعية الاقتصادية ، المكلفية بالدراسيات والوثائق التي تهم هذا الفرع وكذا مراقبة وتسيير صناعة الحديد والمعادن .

المادة 10: ان مهمة مديرية الصناعات المكانيكية والكهربائية والالكترونية ، هى اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية والتقنية التي تهم قطاعات الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وكذا مراقبة تسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات ، وهى تشمل:

- الديرية الفرعية للصناعات المكانيكية ، الكلفة بكل مساكل الصناعة والصيانة وتطوير العتاد الميكانيكي ولا سيما الدراسة الاقتصادية والتقنية - بالنسبة للمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية - وبالنسبة لمشاريع الاستثمار الخاص بالصناعات الميكانيكية .

- المديرية الفرعية التقنية للصناعيات الكهربائيسة والالكترونية ، المكلفة بنفس اختصاصات المديرية الفرعيسة

السابقة ، فيما يخص ميدان البناء والصناعة الهربائية والالكترونية .

- المديرية الفرعية الاقتصادية ، المكلفة بتنظيم كل المشاكل ذات الطابع الاداري والاقتصادي او المالي الخاصة بمجموع القطاعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وكذا بمراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات •

اللاة 11: ان مهمة مديرية الصناعات الغذائية، هي اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بقطاع الصناعات الغذائية وكذا بمراقبة وتسيير القطاعات التابعة لهذه القطاعات، وهي تشمل:

- المديرية الفرعية ، المكلفة بدراسة كل المساكل التقنية الخاصة بتسيير وتنمية الصناعات الفذائية ولا سيما الدراسة الاقتصادية والتقنية - بالنسبة للمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية - وبالنسبة لمساريع الاستثمار الخاصة بهذه الصناعات .

- المديرية الفرعية الاقتصادية ، المكلفة بالمساكل ذات الطابع التنظيمي أو الاداري الخاصة بقطاع الصناعات الفذائية والوثائق ومراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذه الصناعات .

المادة 12: ان مهمة مديرية الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة ، هى اعداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية والتقنية الخاصة بصناعة وتوزيع الانسجة والجلود والتبغ والورق وبصفة عامة المنتجات المحولة التي لا تدخل في اختصاص مديرية قطاع آخر وكذا مراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذه القطاعات وهي تشمل:

- المديرية الفرعية للنسيج ، المكلفة بالأشاكل الادارية وبالدراسات الاقتصادية والملفات التقنية الخاصة بصناعة النسيج وكذا بمراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذا القطاع .

- الديرية الفرعية للصناعات المختلفة ، المكلف بنفس اختصاصات المديرية الفرعية السابقة فيما يخص القطاعات الاخرى ، الا صناعة النسيج والتي تدخل في نطاق اختصاص مديرية الصناعات اليدوية والتحويلية .

اللاة 13: أن مهمة مديرية مسبواد البناء ، هي اعسداد وتطبيق كل الاجراءات التنظيمية والقيام بكل الدراسات الاقتصادية الخاصة بقطاع مواد البناء وكذا بمراقبة وتسيير الصناعات التابعة لهذا القطاع ، وهي تشمل:

- المديرية الغرعية ، المكلفة بدراسة المشاكل الاقتصادية والتقنية الخاصة بتسيير وتنمية قطاع مواد البناء ولا سيما الدراسة التقنية الاقتصادية - بالنسبة المديرية التخطيط والتنمية الصناعية - وبالنسبة لمشاريع انشاء وحدات جديدة لصناعة مواد البناء به

- الديرية الفرعية الاقتصادية ، المكلفة بالمساكل ذات الطابع التنظيمي أو الادارى الخاصة بقطاع مواد البناء وبالدراسات الاقتصادية والاحصائية وكذلك بالوثائق ومراقبة السبير الصناعات التابعة لهذا القطاع .

المادة 14: إن مهمة مديرية الصناعة التقليدية والحرف ، هي اعداد وتطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالصناعة التقليدية واسلاك الحراف وبكل الدراسات الاقتصادية والاحصائية فيما يخص الصناعة التقليدية وكذا مراقبة المراكل الوطنية والجهوية ، وهي تشمل:

- الديرية الفرعية التقليدية ، الكلفة باقتراح كل الانظمة وتطوير كل الاجراءات الخاصة بدراسة كل الامكانيات الرامية الى تنظيم وتنمية وتحسين الصناعة التقليدية وانتاجها وتسمويقها .

- الديرية الفرعيية للحرف 6 المكلفة باقتراح وتطبيق نظام اسلاله الحرف وتحديد شروط ممارسة المهن الصناعية للانتاج والخدمة وكذا تطوير كل المنظمات المهنية الراميسة الى جعل هذه النشاطات عادية .

المادة 15: ان التنظيم المفصل لوزارة الصناعة والطاقة يكون موضوع قرار وزاري مشترك من وزير الصناعة والطاقة ومن الوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 17: يكلف وزير الطناعة والطاقة ووزير الداخليسة ووزير الماخليسة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائل في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ٠٠

هواری بومدین

مرسسوم مؤدخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 المسوافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الصناعية الجزائرية للاحذية (سياك)

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد الحق عباس كمدير عام للشركة الصناعية الجزائرية للاحذية (سياك) •

وزارة السيساحة

مرسسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عسام 1391 الموافسق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية

ان رثيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة لج197 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 134 المؤرخ فى 15 صفر عام 1388 الموافق 13 مايو سنة 1968 والمتضمن انشاء الوكيالة السياحية الجزائرية ولا سيما المادة 6 منه ،

_ وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحمن بروان ، مديرا عاما للشركة الوطنية « وكالة السياحة الجزائرية » •

اللدة 2: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبة •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 ـ 200 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن مساهمة البلديات والولايات في مصاريف التسيير المتعلقة بالحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 84 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة برجال المطافى المهنيين ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1969 والمتضمين نسبة مساهمة البلديات والولايات في مصاريف مصلحة الحماية المدنية والنجدة عن سنة 1970 ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى القرار البوزارى المسترك المؤرخ فى رمضان عام 1389 الموافق 12 نوفمبر سنة 1969 وتحل محله الاحكام التالية •

المادة 2: تتحمل الجماعات المحلية من جهة ، والدولة من جهة أخرى ، نفقات تسيير الحماية المدنية ، بحصص متساوية •

المادة 3: ينص فى كل عام على الاعتمادات الضرورية للقيام بمجموع النفقات المشار اليها فى المادة 2 أعلام ، ضمن ميزانية تسيير وزارة الداخلية التى تتولى ادارتها .

المادة 4: ان مشاركة الجماعات المجلية ، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، تتم بواسطــة مساهبة تحسب سنوياً بمعدل 50 ٪ من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة لتسيير مصالح الحماية المدنية بعنوان السنة التي تطبق فيها •

المادة 5: تحدد كل سبنة حصة البلديبات والولايبات في المساهة المنصوص عليها في المادة 2 بميوجب قرار لوزير الداخلية ، كما تحدد في هذا القرار كيفيات توزيع المساهمة بين البلديات والولايات •

اللاة 6: تستوفى الغزينة ايراد المساهمة الخاصة بالجماعات المحلية ، فتقيد ضمن ميزانية الدولة وبموجب عنوان مفتوح بالحساب رقم 007 ـ 201 تحت عنوان « ايرادات مختلف بالميزانية » بالنسبة لمفردات حساب الغزينة •

اللدة 7: ان كل ايراد ناجم عن الخدمات المقدمة في اطار الحماية المدنية تستوفيه الخزينة وتقيده في الحساب رقيم 007 ـ 201 ، المشار اليه في المادة 6 أعلاه ، لفائدة ميزانية الدولة •

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة 9: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سبنة 1971 ·

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 جمسادی الاولی عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخليسة لتعيين رؤساء قطاعات في فرع الخطوط

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ و يمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام / السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

1386 المرافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنطقة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 بـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1866 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك رؤساء القطاعات للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 في الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع الخطوط •

تجرى الاختبارات يومى 4 و 5 سيتمبر سنة 1971 بمراكر الامتحانات المحددة من طرفي الادارة •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة عشس (15) .

المادة 3; تفتح المسابقة الى مسيرى الاشغال في فرع الخطوط والاعوان التقنيين في رتبتهم ولهم على التوالى سنة واحدة من الاقدمية في الدرجة 2 وسينة واحدة في الدرجة 3 عند أول يناير سنة 1971 وينبغى أيضا أن يكونوا بالغين من العمر 45 سنة على الاكثر بحلول 1 يناير سنة 1971 .

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر 50 سنة • كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو بالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 4: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- _ ملف الترشيح رقم 886 _ 5 ،
- _ طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- ــ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية •

يجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريسق السلم الاداري الي المديرية التابع لها المترشح .

المادة 5: يستمل الاختبار على المواد التالية:

| المعامل | المدة | نوع الاختبارات | | |
|---------|-------|--|--|--|
| | | انشاء حول موضوع مهنى خــاص بالمصلحة وبالخطوط أو بالتنظيم الخاص بالحوادث والاجراءات | | |
| 2 | 3 س | التي يجب اتخاذها خلال العمل | | |
| 2 | 2 س | حساب أو جبر ٠ | | |
| 3 | I س | اختبار في اللغة العربية • | | |
| 3 | 3 س | کهرباء (مسألة وسؤال دراسي) | | |
| 5 | 3 س | اسئلة مهنية | | |

ينقط كل اختبار من ٥ الى 20 •

ولا يعتبر ناجحا الا من احرز على 6 نقاط على الاقل فى كل مادة ما عدا الاختبار فى اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له 120 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات ·

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الحساب والكهرباء والاسئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللادة 6: يتضمن الاختبار في اللغة العربية ترجمة نص محرر بالعربية ، الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط الزائدة على المعدل وتضاف الى النقاط المحرز عليها في الاختبارات الاخرى ع

المادة 7: يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

مدير الموظفين والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ، مدير الموصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ، نائب مدير التكوين أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستشير أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

اللادة 8: يحسدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

اللاة 9: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كرؤساء قطاعات حسب نظام ترتيبهم ويتابعون دروساً في التعليم المهنئي •

المادة 10 ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 60 ــ 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المذكور أعلاه ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ٠

اللاة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1391 ·

عن وزيس البريد والمواصلات عن وزير السداخلية الكساتب العسام وبتفويسض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد بن ذكسرى عبد الرحمن كيوان